[281] فيه، وقد ثبت عن أهل البيت، وكذلك سائر ما قدمناه من أدلة: أن ذات الرقاع قد كانت في الحديبية، فلا مجال للشك في ذلك، أو التشكيك فيه. دليل الرأي الآخر: وبعد ما تقدم نقول: قد يقال: إن الراجح هو أن تكون غزوة ذات الرقاع قبل الخندق. ومستند ترجيح ذلك ما يلي: 1 - ما روي من أن جابرا قد دعا النبي (ص) يوم الخندق إلى طعام في بيته، صنعته زوجته لهم في قصة مفصلة ظهرت فيها كرامة لرسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في ذلك الطعام (1). وفي غزوة ذات الرقاع لم يكن النبي (ص) يعلم شيئا عن تزوج جابر بأي من النساء منذ استشهد أبوه في أحد، حيث سأله، إن كان قد تزوج أم لا، ثم لما أجابه بالإيجاب، عاد فسأله، إن كانت التي تزوجها بكرا أو ثيبا في محاورة جرت بينهما ستأتي إن شاء ا. وقد صرح له فيها: بأنه إنما اختارها ثيبا لأجل أن أباه مات وترك له أخوات يحتجن إلى من يجمعهن ويمطهن، ويقوم عليهن (2). ونقول: إن هذا النص لا يكفي لمعارضة الأدلة المتقدمة، وذلك لا مكان المناقشة في دلالته على المطلوب من حيث أنه يمكن أن يكون جابر قد

_____ (1) صحح البخاري ج 3 ص 21 وستأتي سائر المصادر في غزوة الخندق إن شاء ا. (2) راجع هذه المحاورة في النبوية لابن هشام ج 3 ص 217 و 218 وصحيح مسلم ج 4 ص 176 وبهجة المحافل ج 1 ص 238 وراجع: صحيح البخاري 2 ص 8 ودلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 381 و 383 والمغازي للواقدي ج 1 ص 399 - 401 ونهاية الإرب ج 17 ص 161 و 162 والسيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 166 والبداية والنهاية ج 4 ص 86 و 87 والثقات ج 1 ص 258. (*) _____